

Distr.: General
1 July 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والعشرون

البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

مسألة عقوبة الإعدام

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمّن هذا التقرير معلومات عن مسألة عقوبة الإعدام وهو يفيد بأن المجتمع الدولي برمته يتجه نحو إلغاء عقوبة الإعدام في إطار القانون أو الممارسة العملية. لكن عدداً صغيراً من الدول ظل يطبق عقوبة الإعدام وفي حالات عديدة، لم تحترم المعايير الدولية التي تضمن حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام احتراماً كاملاً. كما يناقش التقرير استمرار وجود الصعوبات التي تعرقل الوصول إلى معلومات موثوقة عن عمليات الإعدام، والمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان لأطفال الآباء الذين حكم عليهم بالإعدام أو أعدموا.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	مقدمة.....
٣	١٤-٣	التغييرات التي أُدخلت على القوانين والممارسات.....
٣	٥-٤	ألف - الدول الأعضاء التي ألغت عقوبة الإعدام في جميع الجرائم.....
٤	٩-٦	باء - الدول الأعضاء التي قيّدت نطاق عقوبة الإعدام أو التي حدثت من اللجوء إلى تطبيقها.....
٤	١١-١٠	جيم - الدول الأعضاء التي صدقت على الصكوك الدولية والإقليمية التي تنص على إلغاء عقوبة الإعدام أو التزمت بالتصديق عليها.....
٥	١٢	دال - الدول الأعضاء التي بدأت تطبيق وقف اختياري لتنفيذ عمليات الإعدام.
٥	١٤-١٣	هـ - الدول الأعضاء التي أعادت العمل بعقوبة الإعدام أو وسّعت نطاقها أو استأنفت تنفيذ عمليات الإعدام.....
٦	١٨-١٥	ثالثاً - بيانات عن استخدام عقوبة الإعدام.....
٧	٢١-١٩	رابعاً - تنفيذ عقوبة الإعدام.....
٨	٦١-٢٢	خامساً - تطبيق الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام.....
٨	٤٤-٢٤	ألف - قصر تطبيق عقوبة الإعدام على "أشد الجرائم خطورة".....
١٤	٤٩-٤٥	باء - ضمانات المحاكمة العادلة.....
١٦	٥٢-٥٠	جيم - حصول الرعايا الأجانب على الخدمات القنصلية.....
١٧	٥٤-٥٣	دال - الرأفة أو العفو أو تخفيف الأحكام.....
١٨	٥٨-٥٥	هـ - حظر التسليم أو الإبعاد أو الترحيل في قضايا الإعدام.....
١٨	٦١-٥٩	واو - أساليب الإعدام.....
٢٠	٧٤-٦٢	سادساً - تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال والأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية أو ذهنية وعلى الجماعات المستضعفة الأخرى.....
٢٠	٦٦-٦٢	ألف - الأطفال.....
٢١	٧٠-٦٧	باء - الأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية أو ذهنية.....
٢٢	٧٤-٧١	جيم - التمييز في فرض عقوبة الإعدام.....
٢٣	٧٧-٧٥	سابعاً - حقوق الإنسان لأطفال الآباء الذين حكم عليهم بالإعدام أو الذين أعدموا.....
٢٤	٨١-٧٨	ثامناً - الاستنتاجات.....

أولاً - مقدمة

١ - عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٧/١٨، يُقدم هذا التقرير من أجل تحديث التقارير السابقة المتعلقة بمسألة عقوبة الإعدام، بما في ذلك التقرير الخمسي الأخير للأمين العام (E/2010/10 و Corr.1 و ٢) والتقارير المقدمة إلى المجلس (A/HRC/4/78, A/HRC/8/11, A/HRC/12/45, A/HRC/15/19, A/HRC/18/20 and A/HRC/21/29). وتلبية لطلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١١/٢٢، يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن حقوق الإنسان لأطفال الآباء الذين حكم عليهم بالإعدام أو أعدموا.

٢ - ويغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من حزيران/يونيه ٢٠١٢ إلى أيار/مايو ٢٠١٣ ويستند إلى المعلومات الواردة من الدول وغير ذلك من المصادر المتاحة، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة، والهيئات الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية.

ثانياً - التغييرات التي أُدخلت على القوانين والممارسات

٣ - تشمل التغييرات التي أُدخلت على القوانين وضع تشريعات جديدة تُلغي عقوبة الإعدام أو تُعيد العمل بها، أو تقيّد نطاقها أو توسعه، فضلاً عن عمليات التصديق على المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تنص على إلغاء عقوبة الإعدام. أما التغييرات في الممارسات العملية فتشمل بالأساس التدابير غير التشريعية التي تدل على اتباع نهج جديد فيما يخص تطبيق عقوبة الإعدام.

ألف - الدول الأعضاء التي ألغت عقوبة الإعدام في جميع الجرائم

٤ - هناك ما يزيد على ١٥٠ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، البالغ عددها ١٩٣ دولة، ألغت عقوبة الإعدام أو أوقفت تنفيذها اختياريًا إما بسن قانون أو بالممارسة^(١). وتفيد تقارير بأن ١٧٤ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، البالغ عددها ١٩٣ دولة، لم تُنفذ عقوبة الإعدام في عام ٢٠١٢^(٢).

(١) أصدرت اللجنة الدولية لمكافحة عقوبة الإعدام تقريراً جديداً بعنوان: "كيف تلغي الدول عقوبة الإعدام"، يستعرض العمليات الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام عن طريق تحليل تجارب ١٣ دولة. وانطلاقاً من الدروس والخبرات المستفادة من تلك التجارب، يقدم التقرير توجيهاً للدول بشأن كيفية إلغاء عقوبة الإعدام. ويمكن الاطلاع على هذا التقرير على الموقع التالي: <http://www.icomdp.org/cms/wp-content/uploads/2013/04/Report-How-States-abolition-the-death-penalty.pdf>

(٢) منظمة العفو الدولية، أحكام الإعدام والإعدامات في عام ٢٠١٢ (لندن، ٢٠١٣)، ص ٧.

٥- وخلال الفترة المرجعية، ألغت بنن الأحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام في قانون الإجراءات الجنائية الخاص بها. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، اعتمدت ولاية ميريلاند قانوناً يلغي عقوبة الإعدام، لتصبح الولاية الثامنة عشرة التي تقوم بذلك في البلد.

باء- الدول الأعضاء التي قيّدت نطاق عقوبة الإعدام أو التي حدثت من اللجوء إلى تطبيقها

٦- حتى في البلدان التي ما تزال تطبق عقوبة الإعدام، شهدت الفترة المشمولة بالتقرير تسجيل بعض المبادرات الملحوظة لتقييد اللجوء إلى تلك العقوبة.

٧- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، بدأ نفاذ التعديلات التي أُدخلت على قانون الإجراءات الجنائية الخاص في جمهورية الصين الشعبية مما يؤذن لمحكمة الشعب العليا بتعديل الأحكام بالإعدام في كافة القضايا. وتوجب تلك التعديلات إجراء تسجيل على أشرطة أو أشرطة فيديو لاستجواب الأفراد الذين قد يواجهون عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة. وتتضمن خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في الصين (٢٠١٢-٢٠١٥) تدابير ترمي إلى تعزيز الضمانات في كافة قضايا الإعدام.

٨- واعتمدت سنغافورة قانون تعديل إساءة استخدام المخدرات لسنة ٢٠١٢ وقانون تعديل قانون العقوبات لسنة ٢٠١٢، وكلاهما يلغي عقوبة الإعدام الإلزامية في ظل ظروف معينة.

٩- وفي الولايات المتحدة الأمريكية، اعتمدت ولاية تكساس قانوناً يعرف باسم "قانون مايكل مورتون"، يستوجب من المحققين فتح ملفات للمتهمين والكشف عن سجلات الأدلة في قضايا الإعدام. والهدف من القانون هو الحيلولة دون إصدار إدانات غير قانونية بمنع المدعين العامين من إزالة الأدلة^(٣).

جيم- الدول الأعضاء التي صدقت على الصكوك الدولية والإقليمية التي تنص على إلغاء عقوبة الإعدام أو التزمت بالتصديق عليها

١٠- في حزيران/يونيه ٢٠١٣، صدقت ٧٦ دولة على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام^(٤). وانضمت بنن ولاتفيا إلى البروتوكول الاختياري الثاني. ووقعت مدغشقر على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٣) انظر <http://governor.state.tx.us/news/press-release/18521>

(٤) انظر http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-

.12&chapter=4&lang=en

١١- وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣، اعتمدت دولة بوليفيا المتعددة القوميات قانوناً للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥). وأفادت أرمينيا بأنه يجري اتخاذ إجراء حكومي دولي للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

دال- الدول الأعضاء التي بدأت تطبيق وقف اختياري لتنفيذ عمليات الإعدام

١٢- خلال الفترة المرجعية، التزمت سنغافورة بوقف تطبيق عمليات الإعدام لفترة قصيرة ريثما تتخذ قراراً لإجراء تعديلات تشريعية في قانونها الخاص بعقوبة الإعدام.

هاء- الدول الأعضاء التي أعادت العمل بعقوبة الإعدام أو وسعت نطاقها أو استأنفت تنفيذ عمليات الإعدام

١٣- اعتمدت بنغلاديش قانون منع الاتجار بالبشر والقضاء عليه (لسنة ٢٠١٢) الذي يأذن بتطبيق عقوبة الإعدام باعتبارها أقصى عقوبة لعمليات الاتجار المنظم بالبشر^(٦). واعتمدت كينيا قانون قوات الدفاع لسنة ٢٠١٢^(٧)، الذي يسمح بفرض عقوبة الإعدام على أفراد قوات الدفاع في مجموعة من الجرائم^(٨). واعتمدت الهند قانون تعديل القانون الجنائي لسنة ٢٠١٣ الذي يأذن بتطبيق عقوبة الإعدام لمعاقبة "مرتكبي جرائم الاغتصاب على نحو متكرر" أو جرائم الاغتصاب التي تفضي إلى وفاة الضحية^(٩). واعتمدت بابوا غينيا الجديدة قانوناً ينص على إعادة تنفيذ عقوبة الإعدام وتوسيع تطبيقها لتشمل جرائم القتل بسبب الشعوذة وجرائم الاغتصاب والسلب المشددة.

١٤- كما سنت بعض الدول تشريعات جديدة لتوسيع نطاق اللجوء إلى تطبيق عقوبة الإعدام لتشمل الجرائم المتصلة بالإرهاب. فقد اعتمدت نيجيريا تعديلاً لقانون منع الإرهاب لينص على عقوبة الإعدام لمجموعة واسعة من أفعال الإرهاب^(١٠). وفي الولايات المتحدة

(٥) Ley N° 358, de 17 de abril de 2013, por la que se decreta la ratificación del Segundo Protocolo Facultativo del Pacto Internacional de Derechos Civiles y Políticos, destinado a abolir la pena de muerte؛ انظر الفقرة ٦ (ب) من الوثيقة CAT/C/BOL/CO/2.

(٦) المادة ٧ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢.

(٧) قانون كينيا الخاص بقوات الدفاع رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢.

(٨) المرجع نفسه، المواد ٥٨-٦٤ و ٧٢-٧٣، ص ١٣٣.

(٩) القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٣، الصادر في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، والمتاح على الموقع التالي:

http://egazette.nic.in/WriteReadData/2013/E_17_2013_212.pdf

(١٠) قانون تعديل منع الإرهاب لسنة ٢٠١٣.

الأمريكية، اعتمدت ولاية ميسيسيبي قانوناً جديداً أضاف العمليات الإرهابية إلى قائمة الجرائم التي قد تؤدي إلى تطبيق عقوبة الإعدام^(١١).

ثالثاً - بيانات عن استخدام عقوبة الإعدام

١٥ - تدعو الجمعية العامة في قرارها ١٧٦/٦٧ (٢٠١٢) بشأن وقف تطبيق عقوبة الإعدام "كافة الدول إلى إتاحة معلومات وثيقة الصلة بتطبيقها لعقوبة الإعدام تشمل جملة أمور منها عدد الأشخاص الذين يحكم عليهم بالإعدام وعدد الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام وعدد حالات تنفيذ حكم الإعدام، لكي يتسنى إجراء مناقشات مستنيرة وشفافة على الصعيدين الوطني والدولي تتناول أموراً منها التزامات الدول فيما يتصل بالعمل بعقوبة الإعدام.

١٦ - وقد أشار الأمين العام في تقارير سابقة^(١٢)، إلى صعوبة الحصول على أرقام عالمية محدثة ودقيقة بشأن تطبيق عقوبة الإعدام. وهذه الصعوبة ناجمة عن استمرار عدم شفافية بعض الحكومات فيما يتعلق بأعداد وسمات الأشخاص المدومين. ويزداد غياب الشفافية في قضايا الإعدام في البلدان التي تأثرت بالصراعات، حيث قد يتعذر الحصول على معلومات كافية لتأكيد عدد عمليات الإعدام التي يحتتمل أن تكون قد نفذت. كما أن البيانات المتعلقة بتطبيق عقوبة الإعدام ما تزال تصنف في بعض الدول على أنها من أسرار الدولة حيث يعتبر الإفصاح عن هذه المعلومات بمثابة جريمة.

١٧ - وقد واصلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان دعوة الدول إلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تيسير الحصول على المعلومات المتعلقة بعقوبة الإعدام^(١٣). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن عميق قلقها إزاء ظروف احتجاز السجناء المنتظرين تنفيذ عقوبة الإعدام في اليابان، بصدد أمور من بينها السرية والغموض اللذين لا داع لهما واللذين يحيطان بإعدام المسجونين المحكوم عليهم بالإعدام. وأشارت إلى أن رفض تقديم إخطار مسبق بتاريخ وموعد تنفيذ الإعدام إلى الأشخاص المدانين وأفراد أسرهم يشكل انتهاكاً واضحاً لحقوق الإنسان (CAT/C/GTM/CO/5-6، الفقرة ١٥)^(١٤).

(١١) الكونغرس رقم ٢٢٢٣، الذي أصبح نافذاً في أول تموز/يوليه ٢٠١٣.

(١٢) انظر A/HRC/4/78, A/HRC/8/11, A/HRC/12/45, A/HRC/15/19, A/HRC/18/20, A/HRC/21/29.

(١٣) انظر فلادسليف كوفليف وآخرون ضد بيلاروس، البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٢٠، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/106/D/2120/2011، المؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (الفقرات ١١-٢ إلى ١١-١٠) وانظر أيضاً توكاكونوف ضد فيرغيزستان، ٢٠٠٦/١٤٧٠، (A/67/40 (2012)، المجلد ١، ص ١١٦.

(١٤) انظر أيضاً E/CN.4/2006/53/Add.3، الفقرة ٣٢.

١٨- ودعا المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً العديد من الدول، بما في ذلك غامبيا والعراق، إلى الامتناع عن تنفيذ الإعدام سرّاً^(١٥).

رابعاً- تنفيذ عقوبة الإعدام

١٩- في عام ٢٠١٢، أيد عدد متزايد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اعتماد قرار الجمعية العمومية الرابع (A/67/176) بشأن وقف تطبيق عقوبة الإعدام^(١٦). لكن رغم التوجه العالمي المشجع نحو إلغاء عقوبة الإعدام على المستوى العالمي، فإن عدداً صغيراً من الدول لا يزال يطبق تلك العقوبة. وتفيد الأنباء بأن ١٢ بلداً على الأقل قد نفذت عمليات إعدام خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٢٠- ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، كان لا يزال هناك في نهاية عام ٢٠١٢، ما لا يقل عن ٢٣ ٣٨٦ شخصاً محكوماً عليه بالإعدام، وأعدم ما لا يقل عن ٦٨٢ شخصاً في جميع أنحاء العالم خلال ذلك العام، دون اعتبار الصين. كما وردت تقارير عن صدور أحكام بالإعدام على ١ ٧٢٢ شخصاً في ٥٨ بلداً^(١٧).

٢١- وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، فرضت من جديد عقوبة الإعدام في بعض الدول التي التزمت منذ أمد طويل وفقاً اختيارياً فعلياً لعمليات الإعدام حيث نفذت فيها عمليات إعدام. فبعد التوقف لمدة ٢٧ عاماً عن تطبيق عقوبة الإعدام، أعدمت غامبيا تسعة أشخاص في آب/أغسطس ٢٠١٢. وفي الهند، نفذت عملية إعدام واحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وكانت هذه هي أول عملية إعدام تنفذ في الهند منذ عام ٢٠٠٤. كما نفذت باكستان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ أول عملية إعدام منذ عام ٢٠٠٧، حين أعدمت سلطاتها العسكرية أحد الجنود. وفي إندونيسيا، لم تنفذ أي عملية إعدام في الفترة من ٢٠٠٨ وحتى ٢٠١٢، لكن في آذار/مارس ٢٠١٣، أعدمت شخص واحد لارتكابه جرائم متعلقة بالمخدرات، وأعدم ثلاثة آخرون في أيار/مايو ٢٠١٣. وقد نفذت تلك العمليات في الوقت الذي كانت فيه المحاكم الوطنية في إندونيسيا تستعرض استخدام عقوبة

(١٥) انظر "Death Row / Gambia: 'Stop arbitrary stream of executions,' says UN expert" المتاح على الموقع

التالي: <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12461&LangID=E>؛

و"UN expert calls for immediate halt to executions and surrounding secrecy in Iraq" المتاح على الموقع

التالي: <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12395&LangID=E>.

(١٦) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، اعتمد قرار الجمعية العامة A/67/176 بشأن "وقف استخدام عقوبة الإعدام" بتصويت مسجل بلغ ١١١ صوتاً.

(١٧) منظمة العفو الدولية، المرجع السابق ذكره، ص ٨-٩.

الإعدام، وكانت مناقشات عامة تجرى بهذا الشأن في البلد. كما أعلن النائب العام في إندونيسيا أن ٢٠ سجيناً مدانين ومحكوم عليهم بالإعدام سيعدمون في عام ٢٠١٣^(١٨).

خامساً - تطبيق الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام

٢٢- ترد القواعد والمعايير التي تحمي حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما في المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٣٧(أ) من اتفاقية حقوق الطفل. وعلاوة على ذلك، وضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مرفق بقراره ٥٠/١٩٨٤ المعايير الدولية الدنيا التي توفر الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام^(١٩).

٢٣- وقدم المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٢ تقريراً عن "القيود المفروضة على عقوبة الإعدام" (A/67/275) ذكر فيه، في جملة أمور، "أن في الدول التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام، يفرض القانون الدولي شروطاً صارمة يجب استيفاؤها لكي يكون ذلك التطبيق مشروعاً". ودعت الجمعية العامة في قرارها ١٦٨/٦٧ الدول إلى مراعاة التوصيات الصادرة عن المقرر الخاص في تقاريره فيما يتعلق بضرورة احترام كافة الضمانات والتقييدات ذات الصلة.

ألف - قصر تطبيق عقوبة الإعدام على "أشد الجرائم خطورة"

٢٤- تنص الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يجوز في الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام فرض هذه العقوبة إلا على "أشد الجرائم خطورة" وقد فسر هذا المصطلح ليعني عدم وجوب تطبيق عقوبة الإعدام إلا على جريمة القتل أو القتل المتعمد. وفي سياق تطبيق هذه الضمانة جرى التركيز في السنوات الأخيرة على اللجوء إلى عقوبة الإعدام بخصوص الأفعال التي لا تستوفي الحد الأدنى "لأشد الجرائم خطورة". وعلى وجه الخصوص، فإن تطبيق عقوبة الإعدام في الجرائم المتعلقة بالمخدرات والجرائم الاقتصادية والجرائم السياسية والزنا والجرائم المتعلقة بالعلاقات الجنسية المثلية برضى

(١٨) انظر "UN human rights expert urges Indonesian authorities to stop executions" المتاح على الموقع التالي: <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13188&LangID=E>

(١٩) أكدت من جديد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قرارها ٥٩/٢٠٠٥ على أهمية الضمانات، كما فعلت الجمعية العامة في قرارها ١٤٩/٦٢ و ١٦٨/٦٣ و ٢٠٦/٦٥ و ١٧٦/٦٧.

الطرفين يشكل انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ٦ والضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام^(٢٠).

٢٥- وقد اعتمد الاتحاد الأوروبي في نيسان/أبريل ٢٠١٣ مبادئ توجيهية جديدة منقحة ومحدثة بشأن عقوبة الإعدام^(٢١). وقد أوضحت هذه المبادئ التوجيهية عدة نقاط رئيسية فيما يتعلق بالمعايير الدنيا للدول التي لا تزال تلجأ إلى تطبيق عقوبة الإعدام، بما في ذلك تضييق نطاق تعريف "أشد الجرائم خطورة"، لكنها واصلت في الوقت ذاته التشديد على المعارضة القوية التي يبديها الاتحاد الأوروبي إزاء عقوبة الإعدام ودعت إلى إلغائها تماماً. وتقضي المبادئ التوجيهية بعدم وجوب فرض عقوبة الإعدام على "الأفعال غير العنيفة"، وأضيفت الجرائم الاقتصادية والسياسية والجرائم المرتبطة بالمخدرات إلى قائمة الجرائم التي لا ينبغي فرض عقوبة الإعدام بشأنها^(٢٢).

١- تطبيق عقوبة الإعدام في الجرائم المتعلقة بالمخدرات

٢٦- وفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، لا تستوفي الجرائم المتعلقة بالمخدرات الحد الأدنى "لأشد الجرائم خطورة"^(٢٣). ومع ذلك، ما يزال ٣٣ بلداً أو إقليمياً يحتفظ في تشريعاته بعقوبة الإعدام لمعاقبة الجرائم المتعلقة بالمخدرات، لكن عدداً قليلاً فقط من تلك البلدان يطبق بالفعل تلك العقوبة وينفذها^(٢٤).

٢٧- وخلال الفترة المرجعية، واصل مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية إثارة القلق بشأن تطبيق عقوبة الإعدام في البلد، بما في ذلك ما يخص جرائم مثل استهلاك الكحول والاتجار بالمخدرات، وهي لا تشكل جرائم خطيرة وفقاً للمعايير الدولية (A/67/363، الفقرة ٥٦). وتفيد التقارير بأن العديد من الدول شهدت تنفيذ عمليات إعدام لمعاقبة الجرائم المتعلقة بالمخدرات وصدور أحكام بالإعدام على

(٢٠) انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بتايلند، CCPR/CO/84/THA، الفقرة ١٤، والملاحظات الختامية المتعلقة بالسودان، CCPR/C/SDN/CO/3، الفقرة ١٩. وانظر أيضاً قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠، وقرار الجمعية العامة ١١٨/٣٩.

(٢١) انظر الموقع التالي:

<http://register.consilium.europa.eu/pdf/en/13/st08/st08416.en13.pdf>

(٢٢) لم تتضمن القائمة السابقة سوى الجرائم المالية أو الممارسات الدينية أو التعبير عن الوجدان، والعلاقات الجنسية بين بالغين متراضين.

(٢٣) A/50/40، الفقرة ٤٤٩؛ وA/55/40، الفقرة ٤٦٤.

(٢٤) انظر: "Harm Reduction International, "The Death Penalty for Drug Offences: Global Overview 2012, Tipping the Scales for Abolition". الموقع التالي: http://www.ihra.net/files/2012/11/27/HRI_-_2012_Death_Penalty_Report_-_FINAL.pdf

أشخاص لارتكابهم تلك الجرائم، ومن هذه الدول: الإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وتايلند وسنغافورة والصين وماليزيا والمملكة العربية السعودية واليمن^(٢٥).

٢٨- وقد أعربت منظمات حقوق الإنسان عن قلقها حيال تقديم تمويل دولي ومساعدات تقنية لبرامج مكافحة المخدرات في الدول التي تواصل تطبيق عقوبة الإعدام لمعاقبة الجرائم المتعلقة بالمخدرات^(٢٦). ووفقاً لتلك المنظمات، لا يوجد دليل مقنع على أن عقوبة الإعدام تسهم أكثر من أي عقوبة أخرى في القضاء على تجارة المخدرات أو أي جرائم أخرى تتعلق بالمخدرات^(٢٧).

٢٩- وشدد المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في التقرير الذي قدمه إلى الجمعية العامة على ضرورة وجود مبادئ توجيهية واضحة لمساعدة الدول على المشاركة في الجهود التعاونية لمكافحة المخدرات دون الخروج عن إطار حقوق الإنسان، بما في ذلك المعايير الدولية المتعلقة بتطبيق عقوبة الإعدام (A/67/275، الفقرات ٨٤-٨٦).

٣٠- كما أن المنظمات الإقليمية التي تشكل الجهات المانحة الرئيسية في جهود مكافحة المخدرات تطالب بوضوح بوضع تلك المبادئ التوجيهية. فعلى سبيل المثال، دعا البرلمان الأوروبي في القرار الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن التقرير السنوي للاتحاد الأوروبي عن حقوق الإنسان والديمقراطية في العالم المفوضية الأوروبية إلى وضع مبادئ توجيهية لتحكم التمويل الدولي لأنشطة مكافحة المخدرات على المستويين القطري والإقليمي^(٢٨).

٣١- وشدد الاتحاد الأوروبي على "ضرورة ألا يسهم إجراء مثل تقديم المساعدات القانونية أو المالية أو غيرها من المساعدات التقنية إلى بلدان أخرى في تطبيق عقوبة الإعدام"^(٢٩).

(٢٥) منظمة العفو الدولية، المرجع السابق ذكره، ص ٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٦ و٣٧.

(٢٦) انظر: "The Death Penalty for Drug Offences: Global Overview 2012 – Tipping the Scales for Abolition"، المتاح على الموقع التالي: <http://www.ihra.net/contents/1290>؛ وانظر أيضاً "Iran Human Rights and World Coalition against the Death Penalty"، "Annual Report on the Death Penalty in Iran France, 2012". المتاح على الموقع التالي: <http://iranhr.net/spip.php?article2740>.

(٢٧) مساهمة مقدمة من الرابطة الدولية للحد من الأضرار في تقرير الأمين العام المتعلق بمسألة عقوبة الإعدام والمؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣. انظر أيضاً: "Harm Reduction International, Partners in Crimes: International Funding for Drug Control and Gross Violations of Human Rights"، المتاح على الموقع التالي: http://www.ihra.net/files/2012/06/20/Partners_in_Crime_web1.pdf.

(٢٨) القرار ٢٢٧٤/٢٠٠٧ (INI) للبرلمان الأوروبي.

(٢٩) انظر (2013) "European Union Guidelines on the Death Penalty"، المتاح على الموقع التالي: <http://register.consilium.europa.eu/pdf/en/13/st08/st08416.en13.pdf>.

٣٢- وقد نشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠١٢ ورقة موقف أوضح فيها موقفه بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان باعتبار ذلك جزءاً من عمله. ومع مراعاة القواعد والمعايير والنظم الدولية المنطبقة، أفاد المكتب بأنه "في حال استمر بلد بفعالية في تطبيق عقوبة الإعدام فيما يخص جرائم المخدرات، فإن المكتب سيجد نفسه في وضع ضعيف للغاية من حيث مسؤوليته عن احترام حقوق الإنسان، إذا واصل تقديم الدعم إلى وحدات إنفاذ القانون أو المدعين أو المحاكم ضمن نظام العدالة الجنائية". كما أوضح "أن الممكن على أقل تقدير اعتبار مواصلة الدعم في مثل هذه الظروف بمثابة إضفاء طابع تشريعي على ما تقوم به الحكومة. وإذا استمرت عمليات الإعدام فيما يخص جرائم المخدرات، عقب تقديم طلبات الحصول على ضمانات وحدوث تدخل سياسي رفيع المستوى، فإن المكتب قد لا يجد بديلاً عن تجميد الدعم أو سحبه لفترة مؤقتة"^(٣٠).

٢- تطبيق عقوبة الإعدام فيما يخص جرائم أخرى لا تنطوي على القتل العمد

٣٣- إن استمرار اللجوء إلى تطبيق عقوبة الإعدام في جرائم أخرى لا تنطوي على قتل عمد - مثل الجرائم لاقتصادية والسياسية والسرقة والكفر وأعمال الشعوذة والسحر - وهي لا تعد "أشد الجرائم خطورة". بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان - ما زال يشكل مصدر قلق. وقد استمرت جمهورية إيران الإسلامية في تطبيق عقوبة الإعدام في الجرائم التي تسمى "بالحاربة" (العداء للذات الإلهية)^(٣١). وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، أعدم أربعة أشخاص بتهمة "الحاربة" بدعوى ارتكابهم جرائم أثناء الاحتجاجات السياسية المنتشرة في خوزستان في المنطقة الجنوبية الغربية من جمهورية إيران الإسلامية في عام ٢٠١١. وفي بيان مشترك صدر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، حثت مجموعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعين لمجلس حقوق الإنسان السلطات الإيرانية على وقف تنفيذ حكم الإعدام في خمسة أشخاص منتمين لجماعة الأهواز كانوا معرضين لخطر الإعدام الوشيك بتهم تتضمن تم "الحاربة" و"الإفساد في الأرض" ونشر دعايات مناهضة لنظام الحكم^(٣٢).

٣٤- وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لأن كينيا تفرض عقوبة الإعدام في جرائم مثل السرقة مع استعمال العنف وهي لا توصف "بأشد الجرائم خطورة" بالمعنى الذي تحمله الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد (CCPR/C/KEN/CO/3، الفقرة ١٠). وما تزال

(٣٠) انظر "UNODC and the Promotion and Protection of Human Rights"، UNODC، ص ١٠، المتاح على الموقع التالي: www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/UNODC_HR_position_paper.pdf.

(٣١) ترمي الحاربة إلى العvisان المسلح أو بوجه عام إلى اللجوء إلى الأنشطة المسلحة والعنفية. وأي شخص تثبت مسؤوليته عن حمل السلاح سواء لأغراض جنائية أو ضد الدولة أو يثبت حتى انتماؤه إلى منظمة تحمل أسلحة ضد الدولة، "يمكن اعتباره مداناً بالعداء للذات الإلهية".

(٣٢) انظر "Iran: UN rights experts urge Government to halt the execution of five Ahwazi activists"، المتاح على الموقع التالي: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12952&LangID=E.

لجنة مناهضة التعذيب تشعر بالقلق حيال ارتفاع عدد الجرائم التي تنطوي على عقوبة الإعدام في كوبا، بما في ذلك جرائم القانون العام والجرائم المتعلقة بأمن الدولة التي لا يوجد تعريف محدد بشأنها. (CAT/C/CUB/CO/2، الفقرة ١٤).

٣٥- وفي آذار/مارس ٢٠١٣، أدانت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشدة إعدام سبعة أشخاص في المملكة العربية السعودية لاتهمم بتنظيم مجموعة جنائية، وبالسطو المسلح واقتحام محال مجوهرات. وأشارت المفوضية السامية إلى أن عمليات الإعدام المذكورة تنتهك صراحة الضمانات الدولية التي تنص على عدم جواز فرض عقوبة الإعدام إلا في "أشد الجرائم خطورة" وفي أعقاب أشد الدعاوى القضائية صرامة^(٣٣).

٣٦- وأفاد المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد بكثرة تعرض الأشخاص المنتمين لأقليات دينية بدرجة أكبر لخطر التجريم والتهام "بالكفر"، الذي ينطوي في بعض البلدان على عقوبات صارمة، من بينها عقوبة الإعدام (A/HRC/22/51، الفقرة ٥٣). كما أفاد المقرر الخاص بأن الذين يغيرون ديانتهم يواجهون في مناطق شتى من العالم صعوبات حين يحاولون العيش وفقاً لقناعاتهم. ولدى بعض الدول قوانين جنائية تفرض عقوبة الإعدام على تغيير الدين. (A/67/303، الفقرة ٣٦، وA/HRC/22/51، الفقرة ٥٣).

٣٧- وفي عام ٢٠١٢، أفادت الأنباء باتهام أشخاص في باكستان بارتكاب جرائم تتعلق بالدين، وتندرج ضمن المواد المتعلقة "بالكفر" الواردة في قانون العقوبات حيث يعاقب عليها بالإعدام^(٣٤). وفي جمهورية إيران الإسلامية، أعيدت محاكمة رجل دين مسيحي كان قد حكم عليه بالإعدام لارتكابه جريمة "الارتداد عن الإسلام" في عام ٢٠١١، لكن تمت تبرئته في النهاية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(٣٥).

٣٨- ويثير أيضاً تطبيق عقوبة الإعدام في قضايا مكافحة الإرهاب قلقاً بالغاً. فقد استمرت العديد من الدول في تطبيق عقوبة الإعدام في طائفة واسعة من الأفعال ذات الصلة بالإرهاب التي قد لا تستوفي الحد الأدنى "لأشد الجرائم خطورة". فقد أصرت حكومة العراق على أنها لم تعد سوى الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم إرهاب أو جرائم أخرى خطيرة ضد المدنيين، والذين أدينوا بموجب قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥. لكن، اتساع نطاق وتطبيق المادة ٤ من قانون مكافحة الإرهاب في العراق ما زال يثير قلقاً بالغاً، لأنه

(٣٣) انظر "Pillay says Saudi Arabian executions violate international standards"، المتاح على الموقع التالي: <http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13139&LangID=E>.

(٣٤) انظر "State of Human Rights in 2012"، Human Rights Commission of Pakistan, Lahore, 2013، المتاح على الموقع التالي: <http://hrnp-web.org/hrnpweb/wp-content/pdf/AR2012.pdf>، ص ٤٩ و ٥٥.

(٣٥) منظمة العفو الدولية، المرجع السابق ذكره، ص ٣٣.

ينص على فرض عقوبة الإعدام على مجموعة واسعة من الأفعال ذات الصلة بالإرهاب، وهي لا تستوفي جميعها الحد الأدنى "لأشد الجرائم خطورة".

٣٩- وأفاد مكتب الأمم المتحدة السياسي في الصومال بأن المحاكم العسكرية في بونتلاندا وصومالييلاند، ما زالت تفرض عقوبة الإعدام ضد الأشخاص المتهمين بطائفة واسعة من الجرائم المنصوص عليها في قوانينها لمكافحة الإرهاب. فعلى سبيل المثال، أصدرت محكمة نوجال العسكرية في بونتلاندا في آذار/مارس ٢٠١٣ حكماً بالإعدام على رجلين لارتكابهما بجائزة متفجرات وأسلاك وأجهزة تفجير، بموجب المادة ٧ من قانون مكافحة الإرهاب الخاص بمنطقة بونتلاندا لسنة ٢٠١٠. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، أعدمت السلطات العسكرية في بونتلاندا ١٣ شخصاً مشتبه في ارتباطهم بمنظمة إرهابية.

٣- اللجوء الإلزامي إلى تطبيق عقوبة الإعدام

٤٠- وفقاً للسوابق القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، لا يتماشى اللجوء الإلزامي إلى تطبيق عقوبة الإعدام مع قصر تلك العقوبة على "أشد الجرائم خطورة"^(٣٦). على أن أحكام الإعدام الإلزامية لا تزال تفرض في باكستان وبربادوس وتايلند وترينيداد وتوباغو وسنغافورة وماليزيا وملديف والهند^(٣٧).

٤١- وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، واصلت هيئات معاهدات حقوق الإنسان معالجة مسألة عقوبة الإعدام الإلزامية. فعلى سبيل المثال، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تلغي ملديف عقوبة الإعدام الإلزامية من نظامها الأساسي (CCPR/C/MDV/CO/1)، الفقرة ١٣).

٤٢- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، قضت محكمة لاغوس العليا في نيجيريا بعدم دستورية فرض عقوبة الإعدام على نحو إلزامي. وأعلنت المحكمة "أن فرض عقوبة الإعدام الإلزامية على جرائم مثل السطو المسلح والقتل يخل بحق مقدمي الطلبات في كرامة الإنسان وبحقهم في عدم التعرض لعقوبة غير إنسانية أو مهينة بموجب المادة ٣٤ من دستور جمهورية نيجيريا الاتحادية لسنة ١٩٩٩"^(٣٨).

(٣٦) انظر رولاندو ضد الفلبين، (CCPR/C/82/D/1110/2002، الفقرة ٥-٢)؛ ورايوس ضد الفلبين، (CCPR/C/81/D/1167/2003، الفقرة ٧-٢)؛ وحسين وسنغ ضد غيانا (CCPR/C/85/D/862/1999)، الفقرة ٦-٢)؛ وتشيسانغا ضد زامبيا (CCPR/C/85/D/1132/2002، الفقرة ٧-٤)؛ وشان ضد غيانا (CCPR/C/85/D/913/2000، الفقرة ٦-٥)؛ ولارانجا ضد الفلبين (CCPR/C/87/D/1421/2005، الفقرة ٧-٢)؛ وبرسود ورايبيرسود ضد غيانا (CCPR/C/86/D/812/1998/Rev.1K، الفقرة ٧-٢)؛ ويراوانسا ضد سرى لانكا (CCPR/C/95/D/1406/2005، الفقرة ٧-٢).

(٣٧) منظمة العفو الدولية، المرجع السابق ذكره، ص ١١.

(٣٨) *James Ajulu & others v. Attorney General of Lagos State*, Suit No. ID/76M/2008, October 2012

٤٣- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قضت محكمة كيسومو العليا في كينيا بضرورة تفسير عقوبة الإعدام المفروضة على السرقة باستعمال العنف والشروع في السرقة باستعمال العنف بأنها حكم تقديري وليس إلزامياً. وقالت المحكمة إن أحكام الإعدام الإلزامية لا توفر للشخص المعني فرصة تخفيف الحكم ولا بالتالي إجراء محاكمة عادلة^(٣٩).

٤٤- وفي أوغندا، أفادت الأنباء باقتراح مشروع قانون لتعديل قانون العقوبات، وقانون مكافحة الإرهاب وقانون قوات الدفاع الشعبي الأوغندية وهي القوانين التي تفرض عقوبة الإعدام الإلزامية. كما تبذل الجهود حالياً من أجل وضع مبادئ توجيهية فيما يتعلق بإصدار الأحكام بهدف تيسير ممارسة سلطة إصدار الأحكام القضائية. وتتضمن مسودة المبادئ التوجيهية على الأخص قواعد خاصة لتخفيف الأحكام بالإعدام والتشجيع على عدم إصدارها إلا في الظروف الاستثنائية.

باء- ضمانات المحاكمة العادلة

٤٥- عملاً بالمادة ٦(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يمكن فرض عقوبة الإعدام إلا وفقاً للقوانين التي "لا تتعارض مع أحكام هذا العهد" و"بمقتضى حكم نهائي تصدره محكمة مختصة". وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت هيئات معاهدات حقوق الإنسان تناول مسائل معايير المحاكمة العادلة فيما يخص عقوبة الإعدام في حوارها مع الدول الأطراف أثناء النظر في تقاريرها الدورية. فعلى سبيل المثال، أبدت لجنة مناهضة التعذيب في حزيران/يونيه ٢٠١٢ تحفظاتها الشديدة إزاء ما إذا كانت كوبا قد احترمت الضمانات القانونية الواجبة مثل حق المحتجزين في الحصول على ما يكفي من الوقت والتهيؤات لإعداد دفاعهم والتواصل مع محامي من اختيارهم، في حالات الإعدام الثلاث الأخيرة التي نفذت بعد إجراءات موجزة في عام ٢٠٠٣. وحثت اللجنة كوبا على احترام القواعد الدولية المحددة في الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام (CAT/C/CUB/CO/2، الفقرة ١٤). وفي أيار/مايو ٢٠١٣، حثت اللجنة اليابان على ضمان تقديم مساعدة فعالة من خلال محامي قانوني للسجناء الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم في كافة مراحل الإجراءات، وضمن السرية التامة لجميع اجتماعاتهم مع محاميهم (CAT/C/GTM/CO/5-6، الفقرة ١٥).

٤٦- وواصلت المفوضة السامية لحقوق الإنسان الإعراب عن قلقها حيال عدم وجود محاكمة عادلة في قضايا حكم فيها بعقوبة الإعدام في عدد من الدول. فعلى سبيل المثال، أشارت المفوضة السامية إلى التقارير الصادرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ عن الإعدام الوشيك لثمانية أشخاص في أفغانستان، حيث شددت على "ضرورة تقديم مساعدة فعالة

(٣٩) *Ayub Bainito & others v. Attorney General of Kenya*, Petition No.2 of 211 in the High Court of Kenya at Kisumu, Republic of Kenya; judgement issued on 28 January 2013.

لهؤلاء المتهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها بالإعدام، من خلال توفير محامي لهم في كافة مراحل الإجراءات، مضيفاً أن من الضروري عدم تنفيذ أحكام الإعدام حين يكون هناك طعن أو إجراء آخر معلقاً، وأن تتاح للأشخاص المعنيين إمكانية طلب العفو أو إبدال عقوبة الإعدام^(٤٠). وفيما يتعلق بعمليات الإعدام التي نفذت في العراق في نيسان/أبريل ٢٠١٣، أشارت المفوضة السامية إلى أن "نظام العدالة الجنائية في العراق ما زال لا يعمل على نحو ملائم، حيث إن العديد من الإدانات تستند إلى اعترافات منتزعة تحت وطأة التعذيب وسوء المعاملة، بالإضافة إلى ضعف الإجراءات القضائية وإجراءات المحاكمة التي لا تستوفي المعايير الدولية. وأضافت أن تطبيق عقوبة الإعدام في تلك الظروف ينم عن غياب الضمير، نظراً لأنه لا يمكن إزالة أي خطأ قضائي ناجم عن عقوبة الإعدام"^(٤١). وأشارت المفوضة السامية إلى إعدام سبعة أشخاص في المملكة العربية السعودية في نيسان/أبريل ٢٠١٣، وأعربت عن قلقها لأن الأنباء أفادت بأنه لم يسمح للرجال المتهمين بالتحدث أو لم يمنحوا الفرص الكافية لإدارة دفاعهم. وأفادت المفوضة السامية بأن المتهمين لم يكونوا حاضرين خلال مراحل الاستئناف ولم يتدب لهم محامي دفاع ليمثلهم، وصرحت بأن مثل هذا القصور الخطير في الإجراءات يشكل انتهاكاً للمعايير الدولية في اللجوء إلى تطبيق عقوبة الإعدام، لا سيما تلك المرتبطة بالحق في محاكمة عادلة والحق في الاستئناف^(٤٢).

٤٧ - كما أن المقرر الخاص المعني بمحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمكلفين الآخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعين لمجلس حقوق الإنسان، حثوا العديد من الدول ومنها بنغلاديش^(٤٣) وجمهورية إيران الإسلامية^(٤٤) والصومال^(٤٥) والعراق وغانمبيا^(٤٦) والمملكة العربية السعودية^(٤٧) على الحفاظ على الاحترام الصارم للإجراءات القانونية الواجبة و ضمانات المحاكمة العادلة، في قضايا الإعدام.

- (٤٠) انظر "Pillay dismayed at sudden resumption of executions in Afghanistan". المتاح على الموقع التالي: <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12817&LangID=E>
- (٤١) انظر "Pillay condemns rampant use of death penalty in Iraq"، المتاح على الموقع التالي: <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13253&LangID=E>
- (٤٢) انظر "Pillay says Saudi Arabian executions violate international standards"، المتاح على الموقع التالي: <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13139&LangID=E>
- (٤٣) انظر <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12972&LangID=E>
- (٤٤) انظر <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12461&LangID=E>
- (٤٥) انظر <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12688&LangID=E>
- (٤٦) انظر <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12922&LangID=E>
- (٤٧) انظر <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13135&LangID=E>
- (٤٧) انظر <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12937&LangID=E>

٤٨ - كما تناولت الهيئات القضائية الوطنية أهمية معايير المحاكمة العادلة في قضايا الإعدام. فعلى سبيل المثال، تبين للمحكمة العليا لشرق البحر الكاريبي في إحدى القضايا^(٤٨) أن المادة ٥٢(٢) من قانون المحكمة العليا لشرق البحر الكاريبي، التي تحدد بشكل صارم ١٤ يوماً لتقديم طلبات الاستئناف إلى المحكمة في القضايا التي تتعلق بعقوبة الإعدام، تنتهك حقوق المتهمين في محاكمة عادلة، وهي الحقوق التي تكفلها المادة ١٠ من دستور سانت كيتس ونيفس والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك الحصول على وقت كاف وتيسيرات لإعداد الدفاع.

٤٩ - كما أشارت منظمات حقوق الإنسان إلى المحاكمات في حالات الحكم بالإعدام التي لم تف بمتطلبات المحاكمة العادلة. فعلى سبيل المثال، ما زال القلق يساور منظمة العفو الدولية لأن "عددًا قليلاً من البلدان التي حكم فيها على أشخاص بالإعدام أو أعدموا، يفرض عقوبة الإعدام عقب اتخاذ إجراءات غير مستوفية للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة."^(٤٩) وقد أصدر المشروع المتعلق بعقوبة الإعدام المعد بالتعاون مع مركز حقوق السجناء، تقريراً يشير إلى إخفاق اليابان في الوفاء بمتطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة.^(٥٠) وأصدر الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان تقريراً عن استخدام عقوبة الإعدام في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حيث لاحظ الإنكار المنهجي للحق في محاكمة عادلة في قضايا الإعدام^(٥١).

جيم - حصول الرعايا الأجانب على الخدمات القنصلية

٥٠ - إن الحصول على الخدمات القنصلية يعتبر جانباً هاماً من جوانب حماية حقوق الرعايا الأجانب ممن يواجهون عقوبة الإعدام. ففي التقرير الصادر عن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن "عقوبة الإعدام في نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: التحول من التقييد إلى الإلغاء"، بحثت اللجنة المسائل المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة فيما يخص عدم الامتثال لشروط الإخطار الواردة في اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية عند إعدام الرعايا الأجانب في الولايات المتحدة^(٥٢).

(٤٨) محكمة استئناف شرقي الكاريبي، حكم الاستئناف HCRAP 2008/002، الصادر في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢.

(٤٩) أحكام الإعدام والإعدامات في عام ٢٠١٢، منظمة العفو الدولية، نيسان/أبريل ٢٠١٣، ص ١٠.

(٥٠) انظر <http://content.yudu.com/A22nfv/DPP-Japan-Report/>.

(٥١) "The Death Penalty in North Korea", International Federation of Human Rights, May 2013

المتاح على الموقع التالي: <http://www.fidh.org/IMG/pdf/en-report-northkorea-high-resolution.pdf>.

(٥٢) انظر <http://www.oas.org/en/iachr/docs/pdf/deathpenalty.pdf>.

٥١- وفي الولايات المتحدة الأمريكية، يستعرض الكونغرس حالياً مشروع قانون معنون "القانون المتعلق بالامتنال لشرط الإحطار القنصلي لسنة ٢٠١١". وسوف ينص هذا التشريع على إجراء استعراض قضائي لمطالبات الرعايا الأجانب المحكوم عليهم بالإعدام دون تلقي إحطار قنصلي والوصول إلى الجهات القنصلية وإعادة النظر فيها^(٥٣).

٥٢- وتنص المبادئ التوجيهية الجديدة للاتحاد الأوروبي بشأن عقوبة الإعدام على أنه ينبغي، عند النظر فيما إذا كانت الإجراءات القانونية توفر كافة الضمانات الممكنة لضمان محاكمة عادلة، توجيه الاهتمام الواجب إلى مسألة ما إذا كان قد تم إبلاغ أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة أو متهم بارتكابها قد يعاقب عليها بالإعدام بحقه في الاتصال بممثل قنصلي.

دال - الرأفة أو العفو أو تخفيف الأحكام

٥٣- تنص المادة ٦(٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن يكون لأي شخص محكوم عليه بالإعدام الحق في طلب العفو أو تخفيف الحكم. والمادة ٤(٦) من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام تتضمن حكماً مماثلاً ينص على عدم فرض عقوبة الإعدام في الوقت الذي يُنتظر فيه أن تبت السلطة المختصة في هذا الالتماس.

٥٤- وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، سجلت منظمة العفو الدولية طلبات عفو من عقوبة الإعدام أو تخفيفها في ٢٧ دولة^(٥٤). وفي الولايات المتحدة الأمريكية، أرجأ محافظ كولورادو لفترة غير محددة تنفيذ حكم الإعدام في سجين محكوم عليه بالإعدام. وأعرب المحافظ في أمره التنفيذي عن قلقه حيال النظام الخاص بعقوبة الإعدام في الولاية، حيث اعتبره مشوباً بالعيوب وغير منصف^(٥٥). وخففت المحكمة العليا في الهند حكماً بالإعدام على شخص وحوّلته إلى السجن مدى الحياة استناداً إلى "أن التأخير لمدة ١٢ عاماً في البت في التماس العفو للمستأنف كاف لتخفيف حكم الإعدام"^(٥٦). وتم تخفيف خمسة وخمسين حكماً بالإعدام في غواتيمالا بعد أن استعرضت الدائرة الجنائية للمحكمة العليا قضايا المسجونين المحكوم عليهم بالإعدام في البلد^(٥٧). وفي زامبيا، خفف الرئيس ١١٣ حكماً بالإعدام لتحويلها إلى السجن مدى الحياة^(٥٨).

(٥٣) انظر <http://www.govtrack.us/congress/bills/112/s1194#>.

(٥٤) منظمة العفو الدولية، المرجع السابق ذكره، ص ٦.

(٥٥) انظر <http://www.deathpenaltyinfo.org/documents/COexecutiveorder.pdf>.

(٥٦) ماهندرا نات داس ضد الاتحاد الهندي وآخرين، حكم الاستئناف الجنائي رقم ٦٧٧ لسنة ٢٠١٣.

(٥٧) منظمة العفو الدولية، المرجع السابق ذكره، ص ٧.

(٥٨) انظر "Zambia: Sata Pardons 615 inmates"، المتاح على الموقع التالي:

هاء- حظر التسليم أو الإبعاد أو الترحيل في قضايا الإعدام

٥٥- وفقاً للسوابق القضائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، لا يجوز تسليم شخص أو إبعاده أو ترحيله إلى بلد ما يكون فيه "تهديد حتمي وقسري" بانتهاك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥٩).

٥٦- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تناولت الآليات الدولية والإقليمية والوطنية مسألة حظر تسليم أو إبعاد أو ترحيل الأشخاص الذين قد يواجهون عقوبة الإعدام إلى بلد ثالث. فعلى سبيل المثال، رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالإجراءات التي اتخذها الجهاز القضائي في ماكاو بالصين لوقف نقل شخص إلى الصين القارية. لكنها أعربت عن قلقها لأنه على الرغم من توصيتها السابقة الصادرة في هذا الصدد (CCPR/C/79/Add.115، الفقرة ١٤)، لم تعتمد ماكاو بالصين أي تنظيم محدد فيما يتعلق بنقل الجناة من ماكاو بالصين إلى الصين القارية لحماية هؤلاء الأشخاص المعرضين لخطر عقوبة الإعدام أو سوء المعاملة لدى عودتهم (CCPR/C/CHN-MAC/CO/1، الفقرة ١١).

٥٧- وذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكم اعتمده في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بأن البروتوكول رقم ١٣ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في المواد ١ و ٢ و ٣ من الاتفاقية يحظر على أي دولة عضو في مجلس أوروبا احتجاز أشخاص بهدف تسليمهم لمحاكمتهم على أنهم يعاقب عليها بالإعدام أو تعريض أشخاص خاضعين لولايتها القضائية بأي طريقة لخطر حقيقي يتمثل في الحكم عليهم بالإعدام وإعدامهم^(٦٠).

٥٨- وفي جنوب أفريقيا، قررت المحكمة الدستورية أنه لا يحق للحكومة ترحيل أو تسليم شخص متهم بجريمة يعاقب عليها بالإعدام في بلد يطلب تسليمه، بعد أن يُطلب من الدولة القائمة بالتسليم تأكيد كتابي بأن عقوبة الإعدام لن تفرض، أو لن تنفذ، إذا فرضت، ويرفض ذلك التأكيد^(٦١).

واو- أساليب الإعدام

٥٩- أشار المقرر الخاص المعني بالتعذيب في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة أنه لا يوجد دليل قاطع على أن أي أسلوب من أساليب الإعدام المستخدمة اليوم تمثل لخطر التعذيب

http://www.handsoffcain.info/archivio_news/201305.php?iddocumento=17305542&mover=0

(٥٩) انظر الوثيقة T. v. Australia (No. 706/1996) من وثائق الأمم المتحدة (CCPR/C/61/706/1996)، وانظر أيضاً القرار ٥٩/٢٠٠٥ الذي اتخذته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(٦٠) *Rapo v. Albania* (application no. 58555/10)

(٦١) *Minister of Home Affairs and Others v. Tsebe and Others; Minister of Justice and Constitutional Development and Another v. Tsebe and Others; Case CCT 110/11 and CCT 126/11. [2012] ZACC .16; judgment, July 2012*

أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وحتى لو كانت الضمانات المطلوبة متوفرة، فإن كافة أساليب الإعدام المستخدمة حالياً يمكن أن تسبب آلاماً ومعاناة غير عادية. ولا يمكن للدول أن تضمن وجود أسلوب إعدام خال من الآلام (A/67/279، الفقرة ٤١).

٦٠- وخلال الفترة المرجعية، أفادت منظمة ربريف الدولية الخيرية باستمرار وجود نقص في المخدرات المتاحة للاستخدام في الحقن القاتلة في جميع أرجاء العالم. ويرجع ذلك إلى العديد من التطورات الرئيسية، بما في ذلك تدابير الرقابة التي تفرض على صادرات المخدرات المستخدمة في الحقن القاتلة والتي اعتمدها المفوضية الأوروبية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ واعتمدها بعض فرادى الدول؛ والقواعد المتعلقة بالرقابة على التوزيع في جميع أنحاء العالم التي اعتمدها عدد من الشركات الدوائية لمنع استخدام المخدرات التي تنتجها في عمليات الإعدام. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، أفادت الأنباء بأن النقص في المخدرات القاتلة "التقليدية" التي تعطى عن طريق الحقن قد جعل عدداً من الولايات تغير بروتوكولاتها وتستخدم مخدرات جديدة. ويشير استخدام المخدرات غير المختبرة مسبقاً في عمليات الإعدام القلق بشأن الآلام والمعاناة التي يشعر بها الشخص المعني والتي قد تصل إلى حد التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٦٢).

٦١- وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أفادت الأنباء بتنفيذ عمليات إعدام علناً في جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصومال والكويت والمملكة العربية السعودية. وقد دأب المكلفون بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعون لمجلس حقوق الإنسان مراراً على إدانة تنفيذ عمليات الإعدام علناً. فعلى سبيل المثال، قال المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقرر الخاص المعني بالتعذيب فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الإعدام علناً في جمهورية إيران الإسلامية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، "إن هذه الإعدامات العلنية تزيد من طابع العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهين، ولا يترتب عليها سوى الإخلال بالكرامة الإنسانية للضحية والشعور بالصدمة لدى من يشهدها"^(٦٣).

(٦٢) مساهمة منظمة ربريف في هذا التقرير، المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣.

(٦٣) انظر "UN Special Rapporteurs condemn on going executions in Iran"، المتاح على الموقع التالي:

<http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12301&LangID=E>

سادساً - تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال والأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية أو ذهنية وعلى الجماعات المستضعفة الأخرى

ألف - الأطفال

٦٢ - وفقاً للمادة ٣٧(أ) من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٦(٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز فرض عقوبة الإعدام على جرائم يرتكبها شخص يقل عمره عن ١٨ سنة. وقد أعاد قرار الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (١٦٦/٦٧) وبشأن وقف تطبيق عقوبة الإعدام (١٧٦/٦٧)، اللذان اعتمدا في عام ٢٠١٢، تأكيد هذا المبدأ.

٦٣ - وقد أفادت منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمات حقوق الإنسان بأن من المعروف أن العديد من الدول، بما في ذلك جمهورية إيران الإسلامية والعراق والمملكة العربية السعودية واليمن، أعدمت أطفالاً في العام الماضي. ووفقاً للشبكة الدولية لحقوق الطفل، واصل ١٥ بلداً الاحتفاظ بعقوبة الإعدام للأطفال في التشريعات الوطنية خلال الفترة المرجعية^(٦٤).

٦٤ - وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، واصلت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال حملة التوعية التي تنظمها على المستوى العالمي لمنع كافة أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها، بما في ذلك التعرض لخطر عقوبة الإعدام. ومن خلال الدعوة والحوار بشأن السياسات مع الدول الأعضاء، شددت الممثلة الخاصة للأمين العام بوجه خاص على ضرورة سن تشريعات وطنية تحظر فرض عقوبة الإعدام وكافة أشكال العنف على الأطفال ودعت الدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل الوقف الفوري لتنفيذ كافة الأحكام بالإعدام المفروضة على جرائم ارتكبتها أشخاص دون سن ١٨ عاماً. وقد اعتبر أيضاً إلغاء عقوبة الإعدام مجالاً رئيسياً مثيراً للقلق في "التقرير المشترك الصادر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، بشأن منع العنف ضد الأطفال وسبل الرد عليه في إطار نظام قضاء الأحداث"، والمقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/21/25).

٦٥ - وفي بعض الدول، يؤدي عدم تسجيل المواليد والصعوبات في تحديد سن الأطفال إلى عدم تنفيذ الحظر الصريح لعقوبة الإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة. وقد أوصت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال بأنه حين يتعذر تحديد سن الطفل بشكل حاسم وقت ارتكابه الجريمة، ينبغي أن يفترض أنه

(٦٤) مساهمة الشبكة الدولية لحقوق الطفل في هذا التقرير، في آذار/مارس ٢٠١٣.

دون سن الثامنة عشرة. وينبغي استعراض كل هذه الحالات بما يتفق تماماً مع قواعد ومعايير حقوق الإنسان الدولية^(٦٥).

٦٦- وأصدر مرصد حقوق الإنسان تقريراً بعنوان "انظر إلينا بعين الرحمة"، يناقش حالات الجناة من الأحداث الذين ينتظرون الإعدام في اليمن ويوصي، من بين جملة أمور، بأن يأمر "رئيس اليمن باستعراض كافة أحكام الإعدام في الحالات التي يشوبها شك في أن الجاني كان يبلغ على الأقل سن الثامنة عشرة وقت ارتكابه الجريمة" وأن يخفف كافة أحكام الإعدام حين يظل الدليل المتعلق بسن الجاني غير حاسم^(٦٦).

باء- الأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية أو ذهنية

٦٧- وفقاً لقواعد ومعايير حقوق الإنسان الدولية، يحظر فرض عقوبة الإعدام على "الأشخاص الذين يعانون من التخلف العقلي أو تكون قدرتهم العقلية محدودة للغاية، سواء عند مرحلة إصدار الحكم بالإعدام أو عند تنفيذه"^(٦٧) وكذلك "الأشخاص الذين يعانون من التخلف العقلي أو تكون قدرتهم العقلية محدودة للغاية"^(٦٨).

٦٨- وفي منطقة البحر الكاريبي، واصلت اللجنة القضائية للمجلس الملكي والمحاكم المحلية تقييد تنفيذ عقوبة الإعدام، خاصة على الذين يعانون من الأمراض العقلية أو الإعاقات. وأصدرت اللجنة القضائية للمجلس الملكي أحكاماً في الاستئناف في حالتين رئيسيتين^(٦٩) حيث حكم على المسجونين بعقوبة الإعدام الإلزامية في ترينيداد وتوباغو. وفي كلتا الحالتين، قدمت أدلة طبية جديدة (نفسية وسيكولوجية) وأحيلت القضيتان إلى محكمة الاستئناف في ترينيداد وتوباغو للنظر فيها. وفي قضية أخرى^(٧٠)، قبلت أيضاً محكمة استئناف شرقي الكاريبي أدلة جديدة من أخصائي نفسي. وألغيت الإدانة بالقتل واستعيض عنها بتهمة القتل الخطأ، لنقص إدراك الجاني وفرضت عليه عقوبة السجن مدى الحياة.

٦٩- ووفقاً لمركز المعلومات المتعلقة بعقوبة الإعدام، ظهرت علامات الأمراض العقلية الشديدة^(٧١) على ما يقرب من ربع الذين أعدموا أو تقرر إعدامهم في الولايات المتحدة

(٦٥) مساهمة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في هذا التقرير، في نيسان/أبريل ٢٠١٣.

(٦٦) مرصد حقوق الإنسان، "انظر إلينا بعين الرحمة"، نيويورك، ٢٠١٣، المتاح على الموقع التالي:

<http://www.hrw.org/reports/2013/03/04/look-us-merciful-eye>

(٦٧) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٤/١٩٨٤، الفقرة ١(د).

(٦٨) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٤/١٩٨٩؛ انظر أيضاً قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ٥٩/٢٠٠٥.

(٦٩) *Marcus Daniel v. The State* (Trinidad & Tobago) [2012] UKPC 15; *Marlon Taitt v. the State* (Trinidad & Tobago) [2012] UKPC 38.

(٧٠) *Shorn Samuel v. The Queen*, Eastern Caribbean Court of Appeal (St Vincent and the Grenadines)

(٧١) انظر <http://deathpenaltyinfo.org/documents/2012YearEnd.pdf>

الأمريكية في عام ٢٠١٢. ويقدر أيضاً أن نسبة من يعانون من أمراض عقلية شديدة من السجناء الذي ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام تتراوح بين ٥ و ١٠ في المائة^(٧٢). وفي تموز/يوليه ٢٠١٢، حث المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والسلطات المعنية على منع تنفيذ الإعدام في شخصين من ذوي الإعاقات النفسية والاجتماعية. وشدد على أن "فرض عقوبة الإعدام على أشخاص يعانون من إعاقات نفسية واجتماعية يعد انتهاكاً لضمائم عقوبة الإعدام"^(٧٣). وفي آب/أغسطس ٢٠١٢، أعدمت ولاية تكساس شخصاً يعاني من إعاقة ذهنية خطيرة.

٧٠- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير الصادرة بشأن إعدام أشخاص ممن يعانون من أمراض عقلية في اليابان، وهو ما يتعارض مع المادة ٤٧٩(١) من قانونها الخاص بالإجراءات القانونية الذي يحظر إعدام "محتجز يعاني من الجنون". وحثت اللجنة اليابان على أن تضمن أن يتاح للمسجونين المحكوم عليهم بالإعدام كافة الضمانات القانونية وأوجه الحماية، بطرق من بينها "كفالة إجراء استعراض مستقل لكافة القضايا التي تتوفر فيها أدلة موثوقة على أن المسجون المحكوم عليه بالإعدام مريض عقلياً"، وأن تضمن أيضاً "عدم إعدام أي محتجز يعاني من مرض عقلي، وفقاً للمادة ٤٧٩(١) من قانونها الخاص بالإجراءات الجنائية"^(٧٤).

جيم - التمييز في فرض عقوبة الإعدام

٧١- في واقع الأمر، غالباً ما يكون اتخاذ القرار بشأن الحكم على المدان بالإعدام أو بالسجن مدى الحياة تعسفاً وحالياً من المعايير الرشيدة التي يمكن التنبؤ بها. ويكون تطبيق عقوبة الإعدام تمييزياً في كثير من الأحيان. وهي تستخدم في الغالب بشكل غير متناسب ضد الفقراء وأفراد الأقليات العرقية والإثنية والدينية والجنسية.

٧٢- وتشدد المبادئ التوجيهية الجديدة للاتحاد الأوروبي على ضرورة عدم تطبيق عقوبة الإعدام أو استخدامها بطريقة تمييزية لأي سبب، بما في ذلك الانتماء السياسي أو الجنس أو الأصل العرقي أو الإثني أو الدين أو المعتقد أو الإعاقة أو السن أو الميل الجنسي.

٧٣- وخلال الفترة المرجعية، واصلت جمهورية إيران الإسلامية والسودان والمملكة العربية السعودية وموريتانيا واليمن الاحتفاظ بالقوانين التي تنص على فرض عقوبة الإعدام على من يدانون بارتكاب جرائم لها علاقة بممارسة البالغين للعلاقات الجنسية المثلية بالتراضي، وهي

(٧٢) انظر <http://www.nmha.org/go/position-statements/54>.

(٧٣) انظر <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12364&LangID=E>.

(٧٤) CAT/C/GTM/CO/5-6، الفقرة ١٥.

جرائم لا تستوفي الحد الأدنى "لأشد الجرائم خطورة". كما أن المحاكم المحلية والإقليمية في بعض أجزاء من الصومال ونيجيريا ما زالت تتمتع بسلطة فرض عقوبة الإعدام في تلك الجرائم استناداً إلى الشريعة^(٧٥). ورغم عدم التأكيد في العام الماضي على إعدام أي شخص في قضايا لها علاقة بالسلوك الجنسي المثلي القائم على التراضي بين أشخاص بالغين، فإن مجرد وجود تلك القوانين له تأثير إرهابي على المجتمع بأكمله، وكما هو الحال في الأماكن الأخرى حيث تجرم العلاقات المثلية، يؤدي ذلك إلى تعزيز الوصم وإذكاء التمييز والعنف إزاء أي شخص يتصور أنه لوطي أو مساحقة. وفي أوغندا، ما يزال البرلمان ينظر في مشروع قانون، من شأنه أن يميز في حال صدوره بشكله الحالي فرض عقوبة الإعدام في القضايا المتعلقة بما يسمى "اللواط المفرط"، بما في ذلك على معتادي الإجرام والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية.

٧٤- وأفاد مركز العمال المهاجرين بأن الرعايا الأجانب والعمال المهاجرين ما زالوا يعانون بشكل غير متناسب من عقوبة الإعدام في العديد من الدول^(٧٦). وفيما يتعلق بإعدام أحد الرعايا الأجانب في المملكة العربية السعودية، ذكر المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين "أنه نظراً لارتفاع عدد النساء من الخادמות المتزليات المهاجرات في المملكة العربية السعودية، من الأهمية بمكان وضع قوانين شفافة لضمان تقديم كافة الحقوق والضمانات الإجرائية لجميع الأشخاص في المملكة العربية السعودية، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين أو عن جنسيتهم"^(٧٧).

سابعاً- حقوق الإنسان لأطفال الآباء الذين حكم عليهم بالإعدام أو الذين أعدموا

٧٥- تصر منظمة عائلات ضحايا القتل من أجل حقوق الإنسان - وهي عبارة عن مجموعة من أفراد أسر ضحايا القتل - على "أن عقوبة الإعدام لا تساعد على رأب الصدع وأنها ليست السبيل لتحقيق العدالة للضحايا". كما أفادت بأنه يمكن اعتبار أسر المدومين من الضحايا بموجب إعلان الأمم المتحدة للمبادئ العالمية لتحقيق العدالة لضحايا الجرائم وإساءة استخدام الدولة لسلطاتها^(٧٨).

(٧٥) A/HRC/19/41، الفقرة ٤٥.

(٧٦) مساهمة مركز الدفاع عن المهاجرين في تقرير الأمين العام عن مسألة عقوبة الإعدام، آذار/مارس ٢٠١٣.

(٧٧) انظر <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12922&LangID=E>

(٧٨) Murder Victims' Families for Human Rights, "Creating More Victims: How Executions Hurt the Families Left Behind"، المتاح على الموقع التالي:

<http://www.mvfh.org/sites/default/files/pdf/MVFHReport.pdf>

٧٦- ويقر مجلس حقوق الإنسان في قرار اعتمده في آذار/مارس ٢٠١٣ بأن للحكم بالإعدام على أحد الأبوين أو لإعدامه أثراً سلبياً على الأطفال، ويحث الدول على توفير الحماية لهؤلاء الأطفال والمساعدة التي قد يطلبونها. كما يدعو الدول إلى إتاحة الفرصة لهؤلاء الأطفال، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمصالح الفضلى للطفل، حسب الاقتضاء، كي يتواصلوا مع آبائهم ويحصلوا على كافة المعلومات ذات الصلة بشأن حالة آبائهم (A/HRC/22/11).

٧٧- وأفاد مكتب كويكر للتشاور لدى الأمم المتحدة بأنه وفقاً للدراسات الأكاديمية ودراسات السياسات^(٧٩)، يمكن أن يعاني الأطفال من حدوث تغيير أو تدهور في ظروف معيشتهم، وعلاقتهم بالآخرين وسلامتهم الجسدية والعقلية بعد حبس أحد آبائهم. وهناك عدد متزايد من الأدلة التي توثق التداخات المحددة والخطيرة التي تؤثر في الصحة العقلية بسبب عقوبة الإعدام، لا سيما بالنسبة للأطفال المحكوم على آبائهم بالإعدام. فهؤلاء الأطفال يعانون من حالة فريدة بسبب الشعور بصدمة نفسية وعزلة اجتماعية بالغة التعقيد يصاحبها في الغالب نبذ المجتمع لهم.

ثامناً – الاستنتاجات

٧٨- تبين التطورات التي طرأت على مسألة عقوبة الإعدام خلال الفترة المشمولة بالتقرير استمرار التوجه نحو إلغاء تلك العقوبة. لكن يظل احترام المعايير والقواعد ذات الصلة بحقوق الإنسان الدولية في الدول التي ما زالت تفرض عقوبة الإعدام يثير العديد من الشواغل. وإلى أن يتم إلغاء عقوبة الإعدام فثامناً، ينبغي للدول المبقية على عقوبة الإعدام أن تضمن عدم فرض عقوبة الإعدام إلا على تلك الجرائم التي تنطوي على قتل متعمد. فلا ينبغي فرض تلك العقوبة على الجرائم المتعلقة بالمخدرات وغير ذلك من الجرائم العادية التي لا تستوفي الحد الأدنى "لأشد الجرائم خطورة". فعقوبة الإعدام الإلزامية لا تتماشى مع قصر تطبيق عقوبة الإعدام على "أشد الجرائم خطورة". ويتعين على الدول أن تلغي عقوبة الإعدام الإلزامية، حيثما وجدت. وينبغي أيضاً للدول أن تضمن تحقيق أعلى مستوى من الامتثال لقواعد ومعايير المحاكمة العادلة وغير ذلك من معايير وقواعد حقوق الإنسان الدولية في كافة القضايا المحكوم فيها بالإعدام.

٧٩- وينبغي للدول أن تعدل القوانين الوطنية المتعلقة بتسليم الأشخاص وترحيلهم كي تحظر تحديداً نقل الأشخاص المعينين قسراً إلى الدول التي يوجد فيها خطر حقيقي

(٧٩) انظر Helen F. Kearney, "Children of parents sentenced to death", February 2012، المتاح على الموقع التالي:

www.quno.org/geneva/pdf/humanrights/women-in-prison/ChildrenOfParentsSentencedToDeath.pdf

وانظر أيضاً Oliver Robertson and Rachel Brett, "Lightening the load of the Parental Death Penalty .on Children", Quaker United Nations Office, 2013.

يتمثل في إمكانية فرض عقوبة الإعدام، انتهاكاً للمعايير المعترف بها دولياً، ما لم يتم الحصول على تأكيدات كافية بأن عقوبة الإعدام لن تنفذ.

٨٠- ويشكل عدم توفر بيانات عن عدد عمليات الإعدام أو الأشخاص المنتظرين تنفيذ الإعدام عائقاً خطيراً أمام المداوالات الدولية والوطنية التي قد تؤدي إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وسيكون من المهم أيضاً لتحقيق الفعالية والشفافية في تلك المداوالات، ضمان أن يتاح للعامة الحصول على معلومات متوازنة، بما في ذلك معلومات وإحصاءات دقيقة عن الإجرام وشتى السبل الفعالة لمكافحته، دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام.

٨١- كما أن هناك حاجة ملحة لدراسة آثار نظام عقوبة الإعدام برمته، بما في ذلك الآثار الاجتماعية والاقتصادية والنفسية على أطفال من أعدموا أو المحكوم عليهم بالإعدام.